الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19916ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

حضور شخصي–استدعاء قانوني-إيقاف –حكم غيابي-بطلان-نظام عام

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /06/16 و المعفى من خلاص المعاليم القانونية.

من طرف: الوكيل العام لمحكمة الاستئناف .

ضد : م.ن وز.ي.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 6726 الصادر **بتاريخ 2014/06/12**عن **محكمة الا ستئناف بنابل .**

والقاضي نهائيا حضوريا في حق ز. ومعتبرا حضوريا في حق م. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة الرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ بموجب محضرهم عدد 162 المؤرخ في 2011/03/17 أنه على إثر تقدم المدعو ر.ج معلما أن كل من م.ن وز.ي تقدما إلى محله المعد لبيع الهواتف الجوالة الكائن بزغوان وتزودا منه ببضاعة توليا خلاصها بواسطة عدد 4 صكوك بنكية مسحوبة على الشركة السياحية الم. ومن ضمنها الصك الحامل لرقم 4392370 والمضمن به مبلغ 230 دينار والذي تبين عند عرضه على الخلاص انه محل اعتراض بسبب السرقة وبسماع المتهم اعترف بما نسب إليه في حي أنكر المتهم زهير ضلوعه في العملية وباستيفاء الأبحاث الى إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ من أجل السرقة وتدليس شيك والمشاركة في ذلك.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6069 بتاريخ 2013/05/08 ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة م. من أجل تدليس شيك و ز. من أجل المشاركة وسجن الأول مدة أربعة أعوام وسجن الثاني مدة عامين وتخطئة كل واحد منهما بمبلغ الشيك وقدره 230 د والتحجير عليهما مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة خمسة أعوام بداية من انقضاء العقاب وبعدم سماع الدعوى في حقهما فيما زاد على ذلك وضم العقاب البدني المحكوم به على المتهمين للعقاب المحكوم به عليهما في القضية عدد 5995 وإعدام المحجوز.

فاستأنفه كل من النيابة العمومية والمتهمين وأصدرت المحكمة حكمها محل الطعن الان السالف تضمين نصه.

فتعقبه الوكيل العام **ناعيا عليه مخالفة الإجراءات الأساسية وهضم حقوق الدفاع ولمصلحة المتهم الشرعية** ضرورة أن محكمة الحكم المطعون فيه أصدرت حكمها موصوفا بكونه معتبرا حضوريا في حق المتهم م. والحال أن هذا الأخير موقوف بالسجن وقد

طلبت النيابة التأخير لجلبه إلا أن المحكمة تجاوزت ذلك الطلب وأصدرت حكمها وحرمت بذلك المتهم من حق الحضور والدفاع عن نفسه مما يشكل خرقا لأحكام الفصول 141 و 143 و199 من م.اج وانتهى إلى طلب قبول مطالب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث اوجب **الفصل 141 م.إ.ج** على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصيا بالجلسة وإذا لم يحضر بعد استدعائه قانونا أو لم يحضر نائبه في الصورة المبينة بالفقرة الثانية جاز للمحكمة أن لا تتوقف على ذلك وتصدر حكما غيابيا إذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا أو حكما معتبرا حضوريا اذا بلغه الاستدعاء شخصيا.

وحيث رتب الفصل 199 من م.ا.ج البطلان لكل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام.

وحيث تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة 2014/06/12 أنه لم إحضار المتهم المعقب ضده م. من سجن إيقافه وطلبت النيابة التأخير لجلبه كما حضر الأساتذة و و و و وطلبوا تسجيل حضورهم في حق المتهم م. إلا ان المحكمة تجاوزت ذلك وأصدرت حكمها موصوفا في حق المتهم م. بكونه "معتبرا حضوري" والحال أن عدم حضوره كان بسبب خارج عن إرادته باعتباره رهين الإيقاف بالسجن ولم يتم السعي في جلبه للحضور بالجلسة وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه رغم طلب النيابة التأخير للغرض وحضور هيئة الدفاع واستعدادها للترافع والدفاع عنه طبق ما يقتضيه القانون وفي ذلك مخالفة وخرق للإجراءات الأساسية التي سنها المشرع والمتعلقة بحضور المتهمين بالجلسة لضمان تمتعهم بمحاكمة عادلة تكفل فيها كامل الحقوق والضمانات الأمر الذي يترتب عنه بطلان عمل محكمة الحكم المطعون فيه لمخالفته

النصوص المتعلقة بالنظام العام والقواعد الإجرائية الأساسية ولمصلحة المتهم الشرعية عملا بأحكام الفصل 199 م.ا.ج ويستوجب النقض والإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/01/08 عن الدائرة 17 برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدتين وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه